

كيف يعمل الصندوق؟

(1) ماذا يمثل صندوق التراث في حالات الطوارئ؟

أنشأت اليونسكو في عام 2015 صندوق التراث في حالات الطوارئ، وهو صندوق متعدد الجهات المانحة يمثل آلية للتمويل غير المخصص لغرض محدد، ويُعنى بمساعدة المنظمة على التصدي بسرعة وفعالية للأزمات الناجمة عن النزاعات المسلحة والكوارث التي تسببها الأخطار الطبيعية والنشاط البشري في جميع أرجاء العالم.

(2) ما أهداف صندوق التراث في حالات الطوارئ؟

يرمي صندوق التراث في حالات الطوارئ إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع وقوع خسائر في التراث الثقافي والتنوع الثقافي في حالات الطوارئ والتخفيف من هذه الخسائر وتعويضها، والدعوة إلى إدماج حماية الثقافة في العمل الإنساني والاستراتيجيات الأمنية وعمليات بناء السلام، لأغراض منها تسخير إمكانيات الثقافة لتعزيز القدرة على الصمود ودعم الإنعاش.

(3) ما نطاق صندوق التراث في حالات الطوارئ؟

يتولى صندوق التراث في حالات الطوارئ تمويل الأنشطة التي تتصدى لحالات الطوارئ، المعرفة على النحو التالي:

الأوضاع الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو الأنشطة البشرية، ومنها النزاعات المسلحة، التي تكون فيها الدولة العضو غير قادرة على التصدي للعواقب الوخيمة لهذه الأوضاع على حماية التراث وتعزيزه ونقله أو على الجهود الرامية إلى تعزيز الإبداع وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ويجب أن تكون الأنشطة التي يدعمها الصندوق مندرجة في مجالات اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة، ولا سيما: التراث الثقافي والطبيعي غير المنقول، والتراث الثقافي المنقول، والمستودعات الثقافية، والتراث الثقافي المغمور بالمياه، والتراث الثقافي غير المادي، وتنوع السلع والخدمات والأنشطة الثقافية. ويمكن الاطلاع [هنا](#) على تقريرنا السنوي المرحلي الأخير الذي ترد فيه مداخلات تتناول هذه المجالات المختلفة.

(4) ما الجهات التي يجوز لها تقديم الطلبات؟

يجوز لأمانة أي اتفاقية من اتفاقيات اليونسكو الثقافية أو لأحد المكاتب الميدانية لليونسكو تقديم طلب الحصول على دعم في إطار صندوق التراث في حالات الطوارئ، بالتشاور مع السلطات الوطنية، في أي وقت من السنة وباستخدام استمارة

طلب مخصصة لهذا الغرض. ويجوز للدول الأعضاء في اليونسكو الراغبة في طلب مساعدة الصندوق أن تتصل بالمكتب الميداني المعني بمنطقتها كي يستهل العملية.

(5) ما الجهات المستفيدة من الصندوق؟

يدعم صندوق التراث في حالات الطوارئ الأنشطة المضطلع بها في الدول الأعضاء في اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

- أقل البلدان نمواً وفقاً لتعريف لجنة السياسات الإنمائية التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛
- وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، وفقاً لتعريف البنك الدولي؛
- وحالات الطوارئ من المستوى الثالث وفقاً لما يحدده منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، بالتشاور مع رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- والبلدان التي توجد فيها بعثة تنسيقها إدارة الأمم المتحدة المعنية بعمليات حفظ السلام.

(6) ما الحد الأقصى للتمويل؟

يبلغ الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز طلبه من صندوق التراث في حالات الطوارئ 100 000 دولار أمريكي لكل طلب.

(7) من يقرر تخصيص موارد صندوق التراث في حالات الطوارئ؟

يتولى مساعد المدير العام للثقافة أو من يمثله، في إطار السلطة التي يفوضها إليه المدير العام، مسؤولية الموافقة على طلبات التمويل.

(8) ما المعايير المعتمدة لتخصيص موارد صندوق التراث في حالات الطوارئ؟

يجب أن يفي طلب التمويل بشروط الأهلية التالية:

- أن يسهم في تحقيق أحد أهداف الصندوق (انظر السؤال 2)؛
- أن يكون متعلقاً بحالة طوارئ (انظر التعريف الوارد في السؤال 3)؛
- أن يشير إلى الثقافة في مجملها أو إلى أحد أبعاد الثقافة التي تغطيها اتفاقيات اليونسكو الثقافية (انظر السؤال 3).

وفي حالة أنشطة التأهب، تُراعى الاعتبارات التالية على سبيل الأولوية لدى البت في قرار منح مساعدة في إطار صندوق التراث في حالات الطوارئ، وذلك قدر الإمكان وحسب الاقتضاء:

- دعم بلد لم يسبق له أن استفاد من موارد الصندوق؛
- القيام بدور محفز ("رأسمال أولي")، لتعزيز السعي إلى الحصول على مساهمات مالية أو عينية من مصادر أخرى؛
- أن تظل الأنشطة بلا تمويل، بعد النظر في مصادر التمويل المحتملة الأخرى؛
- ضمان التوازن في توزيع الموارد، بين:
 - المناطق؛
 - مختلف الأبعاد الثقافية التي تشملها اتفاقيات اليونسكو الثقافية؛
 - أنشطة التأهب والاستجابة؛
 - طبيعة الطوارئ التي يتعين التصدي لها (النزاعات مقابل الكوارث الطبيعية)؛
 - نوع الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها (عمليات المسح والتدريب، وتدابير الصون العاجلة، وما إلى ذلك).

(9) كم من الوقت تستغرق عملية الموافقة، من تاريخ تقديم الطلب إلى تاريخ القرار النهائي؟

تستغرق عملية الموافقة أسبوعاً تقريباً للاستجابة في حالات الطوارئ، وأسبوعين لأنشطة التأهب لحالات الطوارئ. ولا تتجاوز فترة تنفيذ الأنشطة عادة 12 شهراً. وتضطلع بتنفيذ هذه الأنشطة الجهة التي طلبت المساعدة أصلاً، أي أمانة اتفاقية اليونسكو الثقافية أو مكتب اليونسكو الميداني.

(10) ما الجهات التي يمكنها المساهمة في صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ؟

يُمَوَّل صندوق التراث في حالات الطوارئ من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات والجهات المانحة الخاصة. ولدعم الصندوق، يرجى النقر [هنا](#).